بسم الله الرحمن الرحیم

علم اصول الفقه

المطلق و المقيد ٨-٢-٩٧ ٩٢

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

المطلق و المقيد

- [الألفاظ التى يطلق عليها المطلق]
- ف منها اسم الجنس
- كإنسان و رجل و فرس و حيوان و سواد و بياض إلى غير ذلک من أسماء الكليات من الجواهر و الأعراض بل العرضيات و لا ريب **أنها موضوعة لمفاهيمها بما هى هى مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

المطلق و المقيد

- اسامى الجنس
- **موضوعة لمفاهيمها بما هى هى مبهمة مهملة بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتى لحاظ أنها كذلك.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- **موضوعة لمفاهيمها بما هی هی ~~مبهمة مهملة~~ بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.**

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ۲۴۳

المطلق و المقيد

- اسامی الجنس
- موضوعة لمفاهيمها بما هی هی ~~مبهمة مهملة~~ بلا شرط أصلا ملحوظا معها حتی لحاظ أنها كذلک.

- اسامی الجنس
- موضوعة للكليات الطبيعية و الماهية اللابشرط المقسمی

كفاية الأصول (طبع آل البيت)، ص: ٢٤٣

المطلق و المقيد

- بعد ذلک يقع البحث حول نقاط ثلاث:
- ١- انَّ الكلى الطبيعى ينطبق على أىّ من هذه اللحاظات، فهل ينطبق على اللابشرط القسمى أو اللابشرط المقسمى أو ينطبق على شىء ثالث مثل الماهية المهملة؟
- ٢- انَّ الماهية المهملة هل هى عبارة عن اللابشرط المقسمى أو غير ذلک؟
- ٣- انَّ أسماء الأجناس موضوعة لأىّ من هذه اللحاظات؟

المطلق و المقيد

- امّا النقطة الأولى–
- **فالصحيح انَّ الكلى الطبيعى عبارة عن نفس الملحوظ فى اللابشرط القسمى،**
- فانَّ الكلى الطبيعي كما يفسّرونه عبارة عن المفهوم المنتزع من الخارج ابتداءً أو الّذى هو موجود فى الخارج ضمن الافراد و هذا هو عين ما فسرنا به اللابشرط القسمى، حيث قلنا بأنَّ اللابشرط القسمى يكون موازياً للجامع بين الافراد الخارجية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٦

المطلق و المقيد

- نعم لو بنينا على ما ذهب إليه السيد الأستاذ من انَّ اللابشرط القسمى عبارة عن المفهوم المقيد بعدم القيد بنحو يكون التقييد مأخوذاً فى الملحوظ باللابشرط القسمى فالكلى الطبيعى مغاير مع الملحوظ فى اللابشرط القسمى.
- و امّا بناءً على ما هو الصحيح من انَّ عدم التقييد بقيد يكون مأخوذاً فى اللحاظ لا فى الملحوظ فلا يبقى أىّ فرق بين الكلى الطبيعى و بين الملحوظ فى اللابشرط القسمى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ۴۰۶

المطلق و المقيد

- و قد أشكل السيد الأستاذ على القول بأنَّ الكلى الطبيعى عين اللابشرط القسمى بأنَّ الكلى الطبيعى يكون صالحاً للانطباق على كل افراده بينما اللابشرط القسمى يكون منطبقاً و فانياً بالفعل فى تمام الافراد اذن كيف يكون أحدهما عين الاخر؟

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۶

المطلق و المقيد

- و فيه: انه إنْ أراد بفعلية الفناء فى تمام الافراد انَّ الافراد ترى بالنظر التصورى وَ لو إجمالاً كما فى العموم فهذا خلط بين المطلق و العام، فانَّ اللابشرط القسمى ينتج الإطلاق لا العموم و فى المطلق لا يرى إلاَّ الطبيعة و الحيثية المشتركة دون الافراد و إنْ أراد بفعلية الفناء انه لَو علّق عليه حكم لسرى إلى تمام الافراد فمنَ الواضح انَّ مثل هذا موجود أيضاً فى الكلى الطبيعى فأىّ فعلية تكون موجودة فى اللابشرط القسمى و لا تكون موجودة فى الكلى الطبيعى؟

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٦

المطلق و المقيد

- و قد ذهب المحقق السبزوارى إلى انَّ الكلى الطبيعى عبارة عن الماهية اللابشرط المقسمى،
- و هذا أيضاً مما لا يمكن المساعدة عليه بعد ما عرفنا من انَّ اللابشرط المقسمى يكون من التعقل الثانى بينما يكون الكلى الطبيعى من التعقل الأول كما يتضح من تفسيره المتقدم فكأن هذا التوهم نشأ من الخلط بين التعقلين.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۶

المطلق و المقيد

- و امّا النقطة الثانية- فالماهية المهملة هى التى تتميز بخاصيتين:
- الأولى- انها منتزعة من الخارج ابتداءً فهى من التعقل الأول.
- الثانية- انها ملحوظة بلا إضافة قيد و حدّ إليها حتى قيد عدم القيد و عدم الحدّ و هذا هو معنى انَّ النّظر فى الماهية المهملة مقصور على ذاتها و ذاتياتها.
- و حينئذٍ يقع الكلام فى انَّ هذه الماهية هل هى اللابشرط القسمى أو المقسمى أو شىء ثالث؟.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۷

المطلق و المقيد

- و كأنَّهم اتفقوا على انها ليست اللابشرط القسمى و اختلفوا بعد ذلک فى انها اللابشرط المقسمى- كما ذهب إليه صاحب الكفاية (قده)- أو غير ذلک كما ذهب إليه المحقق الأصفهانى (قده) و تابعه السيد الأستاذ.
- أقول- امّا انها غير اللابشرط المقسمى فهذا صحيح لما تقدم من انَّ الماهية المهملة من التعقل الأول بينما اللابشرط المقسمى من التعقل الثانى فكيف يكون أحدهما عين الاخر.

المطلق و المقيد

- و امّا انَّ الماهية المهملة غير اللابشرط القسمى فالـذى يتحصـل مـن مجموع كلماتهم فى تقرير ذلک أحد تقريبين:
- ١- انَّ الماهية اللابشرط القسمى فيها حدّ و قيد و هو حدّ الإطـلاق و عدم التقييد و بهذا صار فى قبال المقيد بينما الماهيـة المهملـة عاريـة عن القيود حتى قيد التعرية عن القيد و لهذا كان جامعاً بين المطلـق و المقيد.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٧

المطلق و المقيد

- و هذا التقريب غير تام بناءً على ما سلكناه فى معنى الماهية اللابشرط القسمى من انَّ حدّ الإطلاق و عدم القيد فيها حدّ للحاظ و ليسٍ من شئون ذات الماهية الملحوظة بهذا اللحاظ و لا يكون داخلاً فى مرحلة المنظور و المرئى به، فلا مانع من القول بأنَّ الماهية المهملة هى نفس المفهوم المنظورٍ و المرئى باللابشرط القسمى فانَّ المرئى بهذه النظارة يكون عارياً عن كل قيد و يكون مقصوراً على ذات الماهية. نعم بناءً على مسلک السيد الأستاذ القائل بأنَّ اللابشرط القسمى عبارة عن لحاظ الماهية و لحاظ عدم القيد فيها لا إشكال فى التغاير بينه و بين الماهية المهملة، لأنَّ عدم دخل القيد أصبح قيداً فى المرئى بنظارة اللابشرط القسمى و هو أمر زائد على الماهية.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۷

المطلق و المقيد

- ٢- انَّ الماهية المهملة هى التى قصر النّظر فيها على ذاتها و ذاتياتها كما بينا فى الخاصية الثانية لها و حينئذٍ لا يمكن أنْ يحكم عليها بشىء خارج عن ذاتها و ذاتياتها مع اننا نرى وجداناً انَّ فى اللابشرط القسمى نحكم على الماهية بأشياء كثيرة خارجة عن ذاتها و ذاتياتها.

المطلق و المقيد

- و هذا التقريب غير صحيح أيضاً، فانَّ قصر النّظر على الذات و الذاتيات لا يستلزم عدم جواز الحكم بشيء خارج عن نطاق الذات لوضوح انَّ أىّ موضوع فى قضية عند ما يلحظ يقصر النّظر فى عقد الوضع من تلك القضية على ذات الموضوع نعم فى طرف الحكم إذا لوحظ انَّ الحكم محمول على الموضوع فى مرتبة ذاته أو ذاتياته فلا يكون أجنبياً عن الموضوع و إذا لم يلحظ ذلک كان أجنبياً عن الموضوع، و هذا أيضاً لا فرق فيه بين فرض الموضوع الماهية المهملة أو اللابشرط القسمى فالصحيح انَّ الماهية المهملة عبارة عن نفس الملحوظ باللابشرط القسمى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٨

المطلق و المقيد

- و امّا النقطة الثالثة- ففى تحقيق معنى أسماء الأجناس، و لا إشكال فى انها غير موضوعة للماهية المقيدة انما الخلاف فى وضعها لخصوص المطلقة أو للجامع بين المطلقة و المقيدة و على الأول يكون الإطلاق مدلولاً وضعياً بخلافه على الثانى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۸

المطلق و المقيد

- و الكلام فی ذلک یقع فی مقامین.
- المقام الأول- فی عالم الثبوت و إمکان أنْ تکون أسماء الأجناس مطلقة و یمکن أنْ یذکر إشکالان ثبوتیان بهذا الصدد:

بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۴۰۸

المطلق و المقيد

- أولهما- و هو يناقش فرضية الوضع للماهية المطلقة كما هو ظاهر عبارة المحقق الخراسانىّ (قده) من انَّ الإطلاق قيد ثانوى و من شئون اللحاظ و الصورة لا الملحوظ و ذى الصورة، فلو كان قيداً فى معنى اسم الجنس لامتنع انطباقه على الخارج لأنَّ المقيد بالأمر الذهنى لا محالة.

المطلق و المقيد

- و فيه: انَّ كون اللفظ موضوعاً بإزاء الصور و المفاهيم لا الوجود الذهنى أو الخارجى صحيح فانَّ العلقة الوضعيّة علقة تصورية كما تقدم إلاَّ انَّ ذلک المفهوم المستلزم للفظ لا بدَّ و أنْ يكون ملحوظاً ذهناً لَا محالة بمعنى انَّ سماع اللفظ يكون مثيراً له فى أذهاننا و هو لحاظ لا يكون معه قيد و لا يقصد بالإطلاق أكثر من هذا، فانَّ المقصود انَّ أسماء الأجناس تثير فى الذهن صورة مفهوم ليس معها قيد لا انها تثير مفهوم الماهية التي لم يلحظ معها قيد بنحو يكون الإطلاق بمفهومه الاسمى ملحوظاً فى المعنى الموضوع له حتى يقال بأنه امر ذهنى فلا ينطبق على الخارجيات.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٨

المطلق و المقيد

- ثانيهما- و هو يناقش فرضية الوضع للجامع بين المطلق و المقيد على عكس الإشكال الأول انَّ الماهية المقيدة هى التى لوحظ معها القيد و الماهية المطلقة هى التى لم يلحظ معها قيد و الجامع بين المطلق و المقيد ذات الماهية بما هي هى سواءً لوحظ معها قيد أم لا و واضح انَّ هذا الجامع لا يمكن أنْ يلحظ بحده انه إذا لوحظت الماهية فاما أنْ يلحظ معها القيد فتكون مقيدة أو لا يلحظ فتكون مطلقة و معه كيف يمكن الوضع بإزاء جامع لا يمكن تصوره و لحاظه بحده؟.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٩

المطلق و المقيد

- و فيه: أولاً- انَّ الماهية حينما نلحظها و إنْ كانت امّا مطلقة أو مقيدة و لكن حينما لا يلحظ معها قيد فعدم لحاَظنا هذا لا يكون بنفسه ملحوظاً مع لحاظ الماهية و انما هو من كيفيات لحاظنا للماهية فالملحوظ ليس إلاّ ذات الماهية الجامعة بين المطلقة و المقيدة، فلو فرض انَّ الواضع َحينما لاحظ الماهية و لم يلحظ معها أى قيد وضع اسم الجنس لذات ملحوظه فقد وضع اللفظ للطبيعة المهملة الجامعة بين المطلقة و المقيدة و لو فرض انه وضعه للملحوظ بمثل هذا اللحاظ الخالى من لحاظ القيد فقد وضع بإزاء الطبيعة بقيد الإطلاق.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤٠٩

المطلق و المقيد

- و ثانياً- لو فرض عدم إمكان لحاظ ذات الماهية الجامع بين المطلق و المقيد بحده الجامعى مع ذلک لا يستعصى الوضع بإزائه عن طريق توسيط عنوان مشير إليه من قبيل عنوان الجامع بين المطلق و المقيد كما فى موارد الوضع العام و الموضوع له الخاصّ.

المطلق و المقيد

- المقام الثانى- في مرحلة الإثبات بعد الفراغ عن إمكان الوضع ثبوتاً للماهية المطلقة أو الجامعة بينها و بين المقيدة فهل أسماء الأجناس موضوعة بإزاء الأول أو الثانى؟
- و هذا بحث استظهارى بحث.

المطلق و المقيد

- **و الصحيح فيه انها موضوعة للماهية المهملة الجامعة بين المطلقة و المقيدة بشهادة الوجدان القاضى بعدم عناية فى موارد استعمال اسم الجنس مع القيد إلاَّ إذا كان على خلاف مقدمات الحكمة،**
- فلو فرض فى مورد اختلال مقدمات الحكمة كما فى موارد كون المتكلم فى مقام الإهمال و الإجمال لا البيان فلا نحس بأىّ عناية من استعمال اسم الجنس مع لحاظ القيد مع انه لو كان موضوعاً للمطلق لكان فيه عناية المجاز.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۹

المطلق و المقيد

- بقى أنْ نشير فى خاتمة البحث إلى التقابل بين الإطلاق و التقييد الثبوتيين، أى بحسب عالم اللحاظ و انه من أىّ أقسام التقابل و امّا التقابل الإثباتى بينهما أى بحسب عالم الدلالة فهو من توابع بحث مقدمات الحكمة.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۱۰

المطلق و المقيد

- ذكر السيد الأستاذ انَّ التقابل بينهما تقابل التضاد و هذا مبنى منه على انَّ الإطلاق و اللابشرط القسمى عبارة عن لحاظ عدم دخل القيد كما انَّ التقييد عبارة عن لحاظ دخله فهما امران وجوديان لا يجتمعان و هو معنى التضاد، و لكنک عرفت فساد المبنى.
- و أفاد المحقق النائينى (قده) انَّ التقابل بينهما تقابل العدم و الملكة فهو يسلّم انَّ الإطلاق عدم القيد و لكنه يقول بأنه عبارة عن عدم التقييد فى مورد قابل للتقييد.

المطلق و المقيد

- و فيه: انَّ الإطلاق الثبوتى للماهية لا يشترط فيه أنْ تكون الماهية قابلة للتقييد، فانَّ سعة الماهية و انطباقها على تمام الافراد أمر ذاتى لها ما لم يثبت إضافة القيد فى مقام اللحاظ، نعم الإطلاق الإثباتى فى مقام الدلالة الثابت بمقدمات الحكمة منوط بقابلية المورد للتقييد فانه مع عدم إمكانه لا تتم مقدمات الحكمة. إلاَّ انَّ هذا خارج عن محل الكلام فكأنه وقع خلط بين عالمى الثبوت و الإثبات.
- و هكذا يتعين القولَ الثالث فى التقابل بين الإطلاق و التقييد و هو تقابل السلب و الإيجاب فانه يكفى فى الإطلاق عدم التقييد.
- نعم بالدقة التقييد يصنع مفهوماً وحدانياً جديداً بناءً على ما تقدم فى بحث النسب الناقصة من المعانى الحرفية و ليس نسبته إلى المطلق نسبة الأكثر إلى الأقل ليكون التقابل بينهما بنحو السلب و الإيجاب فى المقدار الزائد، فهناك مفهومانِ أحدهما المطلق و هو الأوسع و الاخر المقيد و هو الأضيق صدقاً و المفهوم المطلق دائماً يكون مطلقاً و المقيد دائماً كذلك أيضاً لا انَّ أحدهما يعرض على الاخر، إلاَّ انه حيث كان مجرد عدم التقييد يساوق ثبوت الإطلاق و لو كان التقييد يوجب تبدل المفهوم الأولَ إلى مفهوم آخر أمكن أنْ يقال بنحو التسامح انَّ التقابل بينهما تقابل السلب و الإيجاب.
- و هناك بعض الثمرات العملية المترتبة بين الأقوال

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۰۹

المطلق و المقيد

- منها- انه بناءً على القول الثالث لا يتصور شق ثالث فى قبال المطلق و المقيد بينما لا موجب لافتراض استحالة الشق الثالث بناءً على القولين الآخرين فيسمى بالماهية المهملة مثلاً و من هنا انجر الكلام عندهم إلى التكلم فى إمكان الشق الثالث و استحالته فذهب بعضهم إلى استحالته ثبوتاً و ذهب اخر إلى إمكانه ثم انجر الكلام إلى انه ما هى نتيجة هذا الشق فهل هو يعنى ثبوت الحكم للمقيد أو لمطلق الافراد؟ فقال بعضهم بأنّ نتيجته الإطلاق و سماه بالإطلاق الذاتى و سمى المطلق بالمطلق اللحاظى.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج٣، ص: ٤١١

المطلق و المقيد

- و منها- انه بناءً على القول باستحالة التقييد بما يكون فى طول الحكم- أى القيود الثانية- يتعين الإطلاق لو اخترنا القول الثالث و يستحيل الإطلاق بناءً على القول الثانى فانَّ الإطلاق بناءً عليه معقول فى مورد قابل للتقييد و المفروض استحالته.

بحوث فى علم الأصول (الهاشمى) ج۳، ص: ۴۱۱

مقدمات الحكمة

- الفصل الثانى:- فى مقدمات الحكمة:-
- عرفنا فى الفصل السابق انَّ اسم الجنس لا دلالة له بالوضع على الإطلاق إذ انه لم يوضع لخصوص المطلق بل انما وضع للجامع بين المطلق و المقيد. لكن لا إشكال في دلالته على ذلک و لو فى الجملة و ضمن شروط معينة، فلا بدَّ من أنْ تكون هذه الدلالة مبنية على أساس قرينة عامة تقتضى الإطلاق و هذه القرينة العامة هى التى تسمى بمقدمات الحكمة.

مقدمات الحكمة

- و فی مقدمات الحكمة مسلكان:
- **الإطلاق** و إنْ لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه **مدلول التزامی لظهَور حالی سياقی** ينعقد عادة فی كلام المتكلم.

- المسلک الثانی- أنْ يقال بأنَّ اسم الجنس و إنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل فی المقيد لم يكن مَجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق من دون حاجة إلى التمسک بذاک الظهور الحالی السياقی المذكور فی المسلک الأول، و هذا الكلام له تقريبان:

مقدمات الحكمة

- و فی مقدمات الحكمة مسلكان:
- المسلک الأول- هو انَّ الإطلاق و إنْ لم يكن مدلولاً وضعاً لاسم الجنس لكنه مدلول التزامی لظهور حالی سياقی ينعقد عادة فی كلام المتكلم.

مقدمات الحكمة

- و هذا **الظهور الحالى السياقى** عبارة عن **ظهور حال المتكلم فى انه بصدد بيان تمام مرامه بكلامه**. فانَّ هذا الظهور الحالى يدل بالالتزام على انَّ هذا المتكلم قد قصد المطلق لا المقيد، فانه إنْ كان قد قصد المقيد كان معنى ذلک انه لم يبين تمام مرامه بكلامه إذ انه جاء بلفظ يدل على الماهية و لم يأتِ بلفظ يدل على القيد- أو على التقييد بالتعبير الأصح- فيكون قد بين بكلامه بعض مرامه لا تمام مرامه،
- و هذا خلف الظهور الحالى السياقى المذكور فمقتضى الدلالة الالتزامية لهذا الظهور الحالى انه أراد المطلق.

مقدمات الحكمة

- و هنا قد يبدو اعتراض حاصله:
- انَّ هذا الخلف لازم على كلا التقديرين أعنى سواء كان مراده المطلق أو كان مراده المقيد، لأنَّ خصوصية الإطلاق- كما ظهر فى الفصل السابق- غير داخلة فى المعنى الموضوع له اسم الجنس، فكما انه إذا أراد المقيد فهو لم يبين تمام مرامه بكلامه كذلک لو أراد المطلق لم يبين تمام مرامه بكلامه أيضا لأنَّ اسم الجنس لا يدلّ إلاَّ على ذات الإطلاق دون خصوصية الإطلاق و التقييد.

مقدمات الحكمة

- و يمكن التخلص عن هذا الاعتراض بأحد أجوبة ثلاثة:
- الجواب الأول- انَّ خصوصية الإطلاق- كما شرحناه سابقاً- غير داخلة تحت اللحاظ بل انما هى من شئون اللحاظ ذاته و الظهور الحالى السياقى المذكور انما يقتضى كون المتكلم بصدد بيان كل ما يدخل تحت لحاظه لا كل ما هو فى ذهنه حتى ما يرتبط بذات اللحاظ.

مقدمات الحكمة

- و حينئذٍ إنْ كان مرامه المطلق فما يدخل تحت لحاظه لا يزيد على ذات الماهيَة فليس عليه بمقتضى الظهور المذكور إلاَّ أنْ يأتى بما يدل على ذات الماهية و يكفى ذلک للاجتناب عن مخَالفة هذا الظهور، و امّا إنْ كان مراده المقيد فمن الواضح انَّ ما يدخل تحت لحاظه يزيد علىَ ذات الماهية لأنه حينئذٍ انما يرى الماهية المقيدة لا خصوص ذات الماهية فيجب عليه أنْ يأتى بما يدل على القيد و إلاَّ خالف الظهور المذكور.

مقدمات الحكمة

- و هكذا يظهر انه لا يلزم الخلف على كلا التقديرين بل انما يلزم الخلف فى فرض إرادة المقيد فحسب و بهذا يتم الدلالة الالتزامية على إرادة الإطلاق.

مقدمات الحكمة

- و لا يخفى انَّ هذا الجواب انما يتم بناءً على ما ذهبنا إليه من انَّ خصوصية الإطلاق فى المطلقات غير داخلة تحت اللحاظ بل انما هى من شئون اللحاظ ذاته. و امّا بناءً على ما ذهب إليه السيد الأستاذ من انَّ المطلق ما لوحظ فيه عدم القيد بحيث تكون خصوصية الإطلاق داخلة تحت اللحاظ. فلا يتم الجواب المذكور، إذ يقال حينئذٍ بأنه فى فرض إرادة الإطلاق أيضاً يوجد تحت لحاظ المتكلم امر زائد على ذات الماهية لم يبيّنه فى كلامه و هذا خلف الظهور الحالى المذكور.

مقدمات الحكمة

- الجواب الثاني- اننا لو سلمنا بأنَّ خصوصية الإطلاق داخلة تحت اللحاظ وفاقاً للسيد الأستاذ فنقول بأنَّ خصوصية الإطلاق انما تدخل تحت اللحاظ في مرحلة المدلول التصورى للفظ و امّا في مرحلة المدلول الجدى أعنى مرحلة الإسناد و الحكم فلا يمكن أن تكون خصوصية الإطلاق ملحوظة و داخلة ضمن المراد الجدى للمتكلم إذ انه يستلزم حينئذٍ حمل المحمول لا على ذات الموضوع بما هو فان فى الخارج بل على ذات الموضوع بما هو مطلق و مجرد عن القيد وً هذا لازم فاسد إذ من الواضح انه ليس من افراد هذا الموضوع فى الخارج ما يكون مطلقاً و مجرداً عن القيد كى يكون هو المقصود بالمحمل.

مقدمات الحكمة

- إذاً فخصوصية الإطلاق على فرض إرادة المطلق إنْ كان داخلاً تحت اللحاظ فانما هو من شئون الاستعمال للفظ و امَّاَ بلحاظ المدلول الجدى فلا شک فی انَّ ما هو المقصود انما هو ذات الماهية دون لحاظ خصوصية الإطلاق فيها.
- و ما ذكر من ظهور حال المتكلم فی انه فی مقام بيانه تمام مرامه بكلامه انما هو بلحاظ المدلول الجدى للكلام أی انَّ مقتضى حال المتكلم انَّ كل ما يدخل فی مراده الجدى يبينه بكلامه.

مقدمات الحكمة

- فهو حينئذٍ إنْ كان يريد المطلق فليس فی مراده الجدی أمر زائد علی ذات الماهيةَ كما وضحناه، و إنْ كان يريد المقيد فيوجد فی مراده الجدّی أمر زائد علی ذات المَاهية لا بدَّ من بيانه. و بذلک يكون قد خالف الظهور الحالی المذكور علی الفرض الثانی دون الفرض الأول.

مقدمات الحكمة

- الجواب الثالث- اننا لو تنازلنا عن الجوابين السابقين و افترضنا انَّ خصوصية الإطلاق داخلة تحت اللحاظ حتى فى مرحلة المراد الجدى مع ذلک نقول: انَّ إرادة المطلق و إنْ كان خلفاً أيضاً للظهور الحالى المذكور كإرادة المقيد لكن يمكن تَعيين المطلق فى مقابل المقيد بأصالة عدم العناية الزائدة بناءً علىٰ دعوى انَّ خصوصية الإطلاق أقلِ مئونة من خصوصية التقييد، فانَّ زيادة المطلق على ذات الماهية و إنْ لم تكن تقل بالنظر الدّقيق عن زيادة المقيد لأنَّ هذا يزيد على ذات اَلماهية بلحاظ عدم دخل القيد و ذاک قيد و ذاک يزيد عليها بلحاظ دخل القيد،

مقدمات الحكمة

- لكن النّظر العرفى يقضى بأقلية زيادة المطلق عن زيـادة المقيـد، لأنَّ زيادة المطلق عبارة عن لحاظ العدم و زيادة المقيد عبارة عن لحـاظ الوجود فإرادة المطلق تصبح أقل عناية و أقلّ مخالفة للظهور الحـالى المذكور من إرادة المقيد بحسب هذا النّظر فيتعيّن الأول بالأظهرية.

مقدمات الحكمة

- هذه ثلاثة أجوبة يمكن أنْ يُجاب بها عن الاعتـراض المـذكور علـى المسلک الأول فی مقدمات الحكمة.

مقدمات الحكمة

- و هذا المسلک تام و صحيح و به تظهر النكتة فيما نقوله دائماً من انَّ **الإطلاق الحكمى انما يرتبط بالمدلول التصديقى للكلام لا بالمدلول التصورى**، لأنه كما أوضحنا فرع الظهور الحالى السياقى المذكور و هو انما يعين المدلول التصديقى للكلام لأنه- كما سبق- عبارة عن ظهور حال المتكلم فى انه بصدد بيان تمام ماله دخل فى حكمه الجدى بكلامه و المدلول الالتزامى لهذا الظهور انَّ هذا المتكلم الّذى اقتصر فى كلامه بما يدل على ذات الماهية ليس فى مراده الجدى قيد زائد على ما دل عليه كلامه و هذا كما تراه إطلاق فى مرحلة المراد الجدى للمتكلم مهما اخترنا من الأجوبة الثلاثة على الاعتراض الّذى سبق ذكره.

مقدمات الحكمة

- و هنا قد يقال بأن الوجدان قاض بـان الإطـلاق ثابـت فـى مرحلـة المدلول التصورى فاننا متى ما سمعنا (أحلّ اللّه البيع) مثلاً نجد انّ ما ينطبع فى أذهاننا من كلمة (البيع) انما هى صورة ذهنيـة عـن ماهيـة البيع من دون أنْ يكون إلى جنبها صورة عن القيـد، إذاً فقـد تصـورنا الماهية من دون قيد و هو معنى الإطلاق- بناءً على ما اخترناه من انَّ الإطلاق عبارة عن عدم لحاظ القيد لا لحاظ عدم القيد- و هذا معنـاه انَّ كلمة (البيع) دلّت دلالة تصورية و بقطع النّظر عـن مرحلـة المـراد الجدّى على الماهية المطلقة للبيع.

مقدمات الحكمة

- و الجواب: انه لا إشكال فى حصول الصورة المطلقة عن الماهية فى ذهن السامع بناءً على ما نحن عليه من انّ الإطلاق هو عدم لحاظ القيد. لكن هذا لا يعنى انّ هذه الصورة المطلقة قد حصلت بتأثير اللفظ بكلا عنصريها فانّ العنصر الوجودىّ فى هذه الصورة الّذى يساوق ذات الماهية لا شک في حصوله بتأثير اللفظ فهو إذاً مدلولٌ للّفظ لكن العنصر العدمى منها الّذى هو عبارة عن عدم القيد غير حاصل بتأثير اللفظ بل انما هو أثر تكوينى لعدم وجود ما يدل على القيد ضرورة انّ (عدم الشىء معلول لعدم علّته) فعدم حصول صورة القيد فى ذهن السامع معلول لعدم اشتمال كلام المتكلم على ما يوجب حصول ذلک فى ذهنه.

مقدمات الحكمة

- و بهذا يظهر انَّ الإطلاق الّذى نشعر به وجداناً عقيب اللفظ غير ناشئ من دلالة اللفظ عليه بل انما هو ناشئ من عدم دلالة اللفظ على القيد، إذاً فهو امر تكوينى لا يمكن تحميله على المتكلم إذ ليس المتكلم هو الّذى كوّن هذا الإطلاق فى ذهن المخاطب بكلامه فليس فى هذا الإطلاق التكوينى أىّ كشف عن مراد المتكلم ليمكن التمسک به لإثبات إرادة الإطلاق. و هذا بخلاف ما إذا كان الإطلاق التصورى مدلولاً عليه باللفظ فانه حينئذٍ يكشف عن مراد المتكلم و يمكن التمسک به لإثبات إرادة الإطلاق.

مقدمات الحكمة

- إذاً فقد ظهر انَّ الإطلاق بناءً على هذا المسلك الأول انما هو في مرحلة مراد المتكلم و ليس داخلاً فى المدلول التصورى لكلامه و إن كان الحاصل تكويناً فى ذهن السامع عند إطلاق اللفظ هى الصورة المطلقة عن الماهية بناءً على انَّ الإطلاق عدم لحاظ القيد لا لحاظ عدم القيد.

مقدمات الحكمة

- المسلک الثانی- أَنْ يقال بأنَّ اسم الجنس و إِنْ كان موضوعاً للطبيعة المهملة بحيث لو استعمل فی المقيد لم يكن مَجازاً، لكن عدم ذكر القيد بنفسه يدل على الإطلاق من دون حاجة إلى التمسک بذاک الظهور الحالی السياقی المذكور فی المسلک الأول، و هذا الكلام له تقريبان:

مقدمات الحكمة

- التقريب الأول- أنْ يقال بأنَّ اسم الجنس فى حدِّ ذاته موضوع للطبيعة المهملة لكن عدم ذكر القيد موضوع بوضع آخر لخصوصية الإطلاق بحيث يكون هذا الوضع الثانى منصباً امّا على مجرد (عدم ذكر القيد) أو على اسم الجنس ذاته مع خصوصية عدم القيد ليكون اسم الجنس موضوعاً بوضعين أحدهما لا بشرط تجاه ذكر القيد و عدمه و الثانى مشروط بعدم ذكر القيد، و الموضوع فى الوضع الأول هو ذات الطبيعة المهملة و فى الوضع الثانى هو خصوص الطبيعة المطلقة، و حينئذٍ سواءً كان الوضع الثانى منصباً على مجرد (عدم ذكر القيد) أو على اسم الجنس ذاته مع هذه الخصوصية، فانَّ اسم الجنس لو استعمل وحده من دون قيد استفيد من ذلك الإطلاق ببركة الوضع الثانى و امَّا إذا استعمل مع القيد استفيد منه المقيد من دون أن يلزم المجازية، لأنَّ اسم الجنس لو استعمل مع القيد فليس له حينئذٍ إلاّ وضعٌ واحد للطبيعة المهملة فيدلُ هو مع القيد- بنحو تعدد الدال و المدلول- علَى الطبيعة المقيدة. و بهذا نستطيع أن نجتنب المجازية فى موارد التقييد فى حين نستفيد المطلق فى موارد الإطلاق.

مقدمات الحكمة

- بحوث فی علم الأصول (الهاشمی) ج۳، ص: ۴۱۶
- قد يقال: انه بناءً على كون الوضع الثانی منصباً على اسم الجنس مع خصوصية التجرد عن ذكر القيد سوف يكون اسم الجنس مشتركاً لفظياً عند استعماله مجرداً عن القيد و حينئذٍ ما المعيّن للوضع الثاني فی مقابل الوضع الأول حتى نستفيد الإطلاق بالوضع الثانی.
- و قد يجاب على هذا: بأنَّ الأصل فی المشترک اللفظی أن يكون مستعملاً فی جميع معانيه و انما نرفع اليد عن ذلک لاستلزامه تعدد اللحاظ و هو هنا لا يستلزم ذلک لأنّ الموضوع له بالوضع الأول هی الطبيعة المهملة و الموضوع له بالوضع الثانی هی الطبيعة المطلقة و الطبيعة المهملة موجودة ضمن الطبيعة المطلقة إذاً فبإمكان المتكلم أن يلحظ الطبيعة المهملة ضمن الحصة المطلقة منها و بذلک يكون قد لاحظ كلا المعنيين بلحاظ واحد فيستعمل اللفظ فيهما و طالما لا توجد غائلة تعدد اللحاظ فی المقام فالمتعين حمل اللفظ على كلا المعنيين- بالنحو الّذی ذكرنا- و النتيجة هی الإطلاق لأنّه قد قصد الطبيعة المهملة ضمن الحصة المطلقة.
- هذا ما قد يجاب به على الاعتراض المذكور فانْ تم فهو و إلاَّ فالمتعين فی هذا التقريب هو القول بأنَّ اسم الجنس فی حدِّ ذاته موضوع بوضع واحد فقط و هو للطبيعة المهملة لكن خصوصية تجرده عن ذكر القَيد موضوعة بوضع مستقل لخصوصية الإطلاق.
- هذا هو التقريب الأول لاستفادة الإطلاق من عدم ذكر القيد بلا حاجة إلى التمسک بالظهور الحالی المذكور فی المسلک الأول.
- و يرد على هذا التقريب- بعد الاعتراف بمعقوليته ثبوتاً- انه خلاف الاستظهار العرفی، فانَّ الملحوظ خارجاً- فی موارد عدم تمامية ذاک الظهور الحالی السياقی المذكور فی المسلک الأول- اننا لا نستفيد الإطلاق بمجرد عدم ذكر القيد. و هذا منبه وجدانی لعدم إمكان الاستغناء عن ذاک الظهور الحالی و عدم كفاية تجرد الكلام عن القيد للدلالة على الإطلاق.
-
-

تهیه شده در موسسه رواق حکمت

قم – ۵۵ متری عماریاسر، کوچه ۱۵، پلاک ۸۲

تلفن: ۰۲۵-۳۷۷۱۶۰۶۰ دورنگار: ۰۲۵-۳۷۷۱۹۷۴۰

www.ravaqhekmat.ir